مشروع طباعة الكتب السلفية (٥٤)

الطبعة الثانية

الإلمام

بصفةِ وضوءِ وصلاةِ خيرِ الأنامِ عليه أفضل الصلاةِ وأتمّ السلام

شرحٌ مختصرٌ وميسرٌ لصفتَي وضوءِ وصلاةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم

إعداد

أحمد بن ياسين الأسود

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

راجعه وقدّمه الشيخ الدكتور

محمد هشام طاهري أبو صلاح

حفظه الله ورعاه





الطبعة الثانية

أحمد بن ياسين الأسود
ahmadaswad@yahoo.com







مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِ العالمين، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمداً عبدهُ ورسولهُ صلى اللهُ وسلمَ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين. وبعد:

فهذهِ هي الطبعةُ الثانيةُ من رسالةِ (**الإلمام بصفة وضوء وصلاة خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأتم السلام**) بعد أن منّ الله تعالى ويسّر طباعةّ وتوزيعّ الطبعةِ الأولى منها. وقد احتوت هذه الطبعةُ على زياداتٍ بسيطةٍ وتعديلاتٍ طفيفةٍ على سابقتها، وتمّت إضافة بابٍ جديدٍ في آخرها تحتَ عنوان: (**أخطاء ومخالفات تختص بالمساجد وصلاة الجماعة**).

وأسألُ اللهَ تعالى أن ينفعَ بهذه الرسالةِ جامعَها ومقدمَها وناشرَها وقارئها، وأن يجزيَهم خيرَ الجزاءِ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدعاء، وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العباد، أحمده سبحانه آلاؤه مشاهدة في البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم التناد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الحاضر والباد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم المعاد، وبعد:

فقد قرأت رسالة أخينا الشيخ/ أحمد بن ياسين الأسود - نفع الله به- والتي اختصرها في بيان: "صفة الوضوء وصفة الصلاة"؛ فألفيتها رسالة جامعة، وللراجح من المسائل مقررة، وهي مع اختصارها سلسة، ومع جزالة عباراتها ماتعة، وقد رتبها ترتيباً بديعاً، وأوردها حسب فعلها نسقاً، مع ذكر المصادر المستقاة، والإشارة إلى المواضع المنتقاة؛ فكان جهده موفقاً، وعمله مسدداً، وعلمه ظاهراً، واختصاره رشيداً.

وقد أحسن أيما إحسان في اختيار الموضوع؛ فإن الصلاة عماد الدين، ولها منزلة عظيمة عند رب العالمين، وهي تؤدى بالوضوء؛ فالجمع بينهما على الصفة المطلوبة سبيل لحصول فضائل الوضوء والصلاة.

والناس في الوضوء والصلاة ثلاثة أقسام، وحري بالعبد أن ينظر أين موقعه منهما:

فمنهم من غلا فيهما حتى جاوز المشروع، وأتى بالمخترع المخدوع، فترك السنة رأساً، وصار وضوؤه وصلاته طقوساً غريبة، وأعماله فيهما بصورة عجيبة.

وقسم منهم أهمل فيهما حتى قصر في المشروع، وضيعهما عن صفتهما فأتى بشيء منقوع، لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فلا روحه تتأثر، ولا نفسه بهما تتزكى؛ فهو يؤديها عادة، ونسي فيها معنى العبادة.

وقسم منهم –وهم خيرة الناس- من قصدهما تعبداً، ولاحظ فيهما النية والاتباع قصداً؛ فلازموا بقلوبهم الإخلاص، وبظواهرهم الاتباع؛ فحصلوا تزكية الأنفس والأبدان، وأوتوا ثمار الوضوء والصلاة نضارة ووضاءة وضياء.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وأن ينفع بهذه الرسالة، وبجامعها، وناشرها، وقارئها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

باحث (١) دراسات إسلامية في إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية

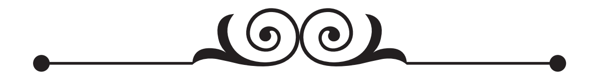
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت الحبيبة –حفظها الله-

في يوم الاثنين ٢٠/٥/١٤٣٦هـ الموافق ٩/٣/٢٠١٥م







تقديم/ د. محمد هشام طاهري أبو صلاح للطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العباد، أحمده سبحانه آلاؤه مشاهدة في البلاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها النجاة يوم التناد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الحاضر والباد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم المعاد، وبعد:

فقد قرأت رسالة أخينا الشيخ/ أحمد بن ياسين الأسود نفع الله به والتي اختصرها في بيان: "**صفة الوضوء وصفة الصلاة**"؛ فألفيتها رسالة جامعة، وللراجح من المسائل مقررة، وهي مع اختصارها سلسة، ومع جزالة عباراتها ماتعة، وقد رتبها ترتيباً بديعاً، وأوردها حسب فعلها نسقاً، مع ذكر المصادر المستقاة، والإشارة إلى المواضع المنتقاة؛ فكان جهده موفقاً، وعمله مسدداً، وعلمه ظاهراً، واختصاره رشيداً.

وقد أحسن أيما إحسان في اختيار الموضوع؛ فإن الصلاة عمادة الدين، ولها منزلة عظيمة عند رب العالمين، وهي تؤدى بالوضوء؛ فالجمع بينهما على الصفة المطلوبة سبيل لحصول فضائل الوضوء والصلاة.

والناس في الوضوء والصلاة ثلاثة أقسام، وحري بالعبد أن ينظر أين موقعه منهما:





فمنهم من غلا فيهما حتى جاوز المشروع، وأتى بالمخترع المخدوع، فترك السنة رأساً، وصار وضوؤه وصلاته طقوساً غريبة، وأعماله فيهما بصورة عجيبة.

وقسم منهم أهمل فيهما حتى قصر في المشروع، وضيعهما عن صفتهما فأتى بشيء منقوع، لا يسمن ولا يغني من جوعٍ؛ فلا روحه تتأثر، ولا نفسه بهما تتزكى؛ فهو يؤديها عادة، ونسي فيها معنى العبادة.

وقسم منهم وهم خيرة الناس من قصدهما تعبداً، ولاحظ فيهما النية والاتباع قصداً؛ فلازموا بقلوبهم الإخلاص، وبظواهرهم الاتباع؛ فحصلوا تزكية الأنفس والأبدان، وأوتوا ثمار الوضوء والصلاة نضارة ووضاءة وضياء.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وأن ينفع بهذه الرسالة، وبجامعها، وناشرها، وقارئها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

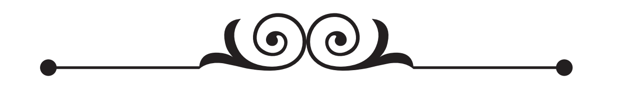
كتبه/ د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

باحث (١) دراسات إسلامية في إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت الحبيبة حفظها الله في يوم الاثنين ٢٠/٥/١٤٣٦هـ الموافق ٩/٣/٢٠١٥م





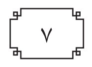
مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن للصلاة في الاسلام منزلةً عظيمةً لا تصل إليها باقي العبادات التي فرضها الله تعالى؛ فالصلاة عمود الدين وأول ما يُحاسب عليه العبدُ يوم القيامة، وتأتي في أركان الإسلام بعد الشهادتين لتكون شاهداً ودليلاً على الانقياد لله تعالى، وقد






فرضها الله تعالى على رسوله ﷺ بكلامه مباشرةً حين عرج به إلى السماء ليريه من آياته الكبرى، ولم ينزل بفرضها ملكٌ إلى الأرض.

ولهذا فقد اهتم العلماء بشأنها اهتماماً فاق باقي العبادات المفروضة فبيّنوا فضلها ومنزلتها، وأنواعها وأقسامها، وشروطها وأركانها وواجباتها وصفتها، إلى غير ذلك من أحكامها.

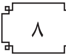
ولأهمية الصلاة أيضاً أمرنا النبيّ ﷺ بأدائها على الصفة التي علّمنا إياها؛ فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

ولما كان الوضوء شرطاً مطلوباً للصلاة، وبيّن لنا النبيّ ﷺ فضله فقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[2]؛ فقد خصّه العلماء من بين شروط الصلاة بزيادة بيانٍ، وتوضيحٍ لأحكامه، وفروضه، وواجباته، وسننه، ومبطلاته، وغير ذلك.

---

(١)- رواه البخاري (٦٣١).

(٢)- رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٦٨).







وبناءً على هذين الحديثين جمعتُ هذه الرسالة المختصرة في صفة وضوء وصلاة النبيّ ﷺ كما وردت في الأحاديث الصحيحة. وقد رتبتُها من بدء كل عبادةٍ إلى منتهاها، وقدمتُ شيئاً من فضائل الوضوء ثم صفته ثم عقّبته ببيان نواقضه ثم ذكرتُ البدعَ والأخطاءَ فيه. وكذلك فعلتُ في الصلاة، فذكرتُ فضلها ثم صفتها ثم شيئاً من الأخطاءِ والبدعِ التي تقع فيها. وتجنبتُ ذكر أدلةِ المسائل إلا ما احتيج إليه، وأعرضتُ عن بسط مسائل الخلافِ إلا من إشاراتٍ بسيطةٍ، ولم أتطرق لوضوءِ وصلاةِ أهلِ الأعذارِ من مرضى وعاجزينَ وغيرهم، وقد راعيت في هذه الرسالة الاختصار قدر الإمكان لتكون سهلةً وميسرةً ومختصرةً في متناولِ عامة المسلمين.

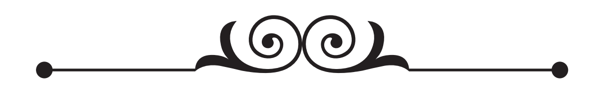
والله تعالى أسأل أن يجعل جمعي لهذه الرسالة مما يُبتغَى به وجهُه الكريم، وأن ينفعني وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات بها، وأن يغفر لي ولوالديّ ولجميع المسلمين، ولمن قدّم هذه الرسالة وراجعها وقرأها وطبعها ونشرها وعمل بما صحّ فيها،





والحمـــد لله رب العالمــين، وصــلى الله وســلم على نبينــا محمــدٍ وعلى آله وصحبــه أجمعــين، ومــن تبعهــم بإحســانٍ إلى يــوم الديــن.





فضل الوضوء[1]

١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من توضأ فأحسن الوضوءَ خرجت خطاياه من جسدِه. حتى تخرجَ من تحت أظفارِه»[2].

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من توضأَ هكذا غُفر لهُ ما تقدمَ من ذنبهِ. وكانت صلاتُهُ ومشيهُ إلى المسجدِ نافلةً»[3].

---

(١) - يلاحظ في غالب الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام -: «**من توضأ فأحسن الوضوء...**»، «**فأسبغ الوضوء...**»، «**فيُحسنُ وضوءَهُ...**»، «**من توضأ هكذا...**»، «**نحو وضوئي هذا...**»؛ مما يدل على أن الفضل والأجر المذكور في هذه الأحاديث مقيد بصفة الوضوء التام الوارد عنه صلى الله عليه وسلم. ومن هنا يتبين أهمية تعلم هذه الصفة وإتقانها وتعليمها للمسلمين، وأمّا مجرد الوضوء دون إحسانٍ وإسباغٍ وإتمامٍ فقد يُؤدى به الفرضُ، ولا يُدرك به الفضلُ.

(٢) - رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) - رواه مسلم (٢٢٩) وابن ماجه (٢٣١).





٣- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«لا يتوضأُ رجلٌ مسلمٌ فيُحْسِنُ الوُضوءَ، فيصلي صلاةً، إلا غفر اللهُ له ما بينَه وبينَ الصلاةِ التي تَلِيها»[١]. وفي روايةٍ: **«فيُحْسِنُ وُضوءَه، ثمّ يُصلي المكتوبة....»**.

٤- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضَّأَ للصَّلاةِ فأسبغَ الوضوءَ ثمَّ مشى إلى الصَّلاةِ المَكتوبةِ فصلاّها معَ النَّاسِ أو معَ الجماعةِ أو في المسجدِ غفرَ اللهُ لَهُ ذنوبَهُ»[٢].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من توضَّأَ فأحسَنَ وضوءَهُ ثمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قد صلَّوا أعطاهُ اللهُ - جلَّ وعزَّ - مثلَ أجرِ من صلاّها وحضرَها لا ينقصُ ذلِكَ من أجرِهم شيئًا»[٣].

---

(١) - رواه مسلم (٢٢٧).
(٢) - رواه مسلم (٢٣٢) والنسائي (٨٥٥)
(٣) - رواه أبو داود (٥٦٤) وصححه الألباني.



٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إذا توضأ العبدُ المسلمُ - أو المؤمنُ - فغسل وجهَه، خرج من وجهِه كلُ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُ خطيئةٍ كان بطشتها يداهُ مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاهُ مع الماءِ، أو مع آخرِ قطرِ الماءِ، حتى يخرجَ نقيًا من الذنوبِ»[1].

٧- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَن توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ صلَّى رَكعتينِ يُقبلُ عليْهِما بقلبِهِ ووجْهِهِ وجبَت لَهُ الجنَّةُ»[2].

(١) - رواه مسلم (٢٤٤) والترمذي (٢).
(٢) - رواه النسائي (١٥١) وصححه الألباني.





صفة وضوء النبيّ ﷺ

١- ينوي المسلم الوضوء بقلبه من غير تلفظٍ باللسان.

والنيـة شرط في الوضـوء؛ لأن الوضـوء عبـادة، والعبـادة لا بـد لها مـن نيـةٍ تسـبقها وتعيّنهـا؛ لقـوله عليه الصلاة والسلام: «**إنمـا الأعمـال بالنيـة**» [١].

٢- ثـم يسـمي الله تعـالى قائـلا بلسـانه: «**بسم الله**»[٢] فقـط؛ مـن غـير زيـادة «**الرحمـن الرحيـم**».

٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات[٣]، ويخلل ما بين أصابعهما[٤].

وَحَدُّ الكفّ: من أطراف الأصابع إلى مفصل الرسغ.

---

(١) - رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).
(٢) - رواه الترمذي (٢٥) والنسائي (٧٨) وابن ماجه (٣٢٦) وصححه الألباني.
(٣) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥).
(٤) - رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٣٦٧) وصححه الألباني.





٤- ثـــم يتمضمـــض ويستنشـــق بغرفـــة واحـــدة بكفـــه اليمـــنى، ويســـتنثر بكفـــه اليـــسرى[١]؛ ويفعـــل ذلـــك ثـــلاث مـــرات بثـــلاث غرفـــات[٢].

والمضمضـــة هي: «**غســـل الفـــم بإدخـــال المـــاء وتحريكـــه فيـــه**».
والاستنشـــاق هـــو: «**إدخـــال المـــاء إلى الأنـــف وجذبـــه بالنفـــس إلى أقصـــاه**».
والاســـتنثار هـــو: «**إخـــراج المـــاء مـــن الأنـــف بعـــد استنشـــاقه**».

٥- ثم يغسل وجهه كاملاً ثلاث مرات[٣]، ويخلل لحيته[٤].

وَحَـــدُّ الوجـــه: مـــا بـــين منبـــت الشـــعر المعتـــاد إلى منتـــهى الذقـــن طـــولاً، ومـــا بـــين شـــحمتي الأذنـــين عرضـــاً، ويدخـــل فيـــه الصـــدغان واللحيـــان.

(١) - رواه الدارمي (١/١٧٨)، وصحح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (١/١٢٩).
(٢) - رواه البخاري (١٨٦) مسلم (٢٣٥).
(٣) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥).
(٤) - رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٣٤٩) وصححه الألباني.





٦- ثـم يغسـل يـده اليمـنى مـع المرفـق ثـلاث مـرات، ثـم اليـسرى مثـل ذلـك[١]. ويخلـل مـا بـين أصابعهمـا[٢].

والمرفـق هـو المفصـل الذي بـين السـاعد والعضـد[٣]. ويجـب أن يكـون الغسـل شـاملا لجميـع الذراع مـن أطـراف الأصابـع إلى المرفـق؛ ولا يكـفي غسـل السـاعد الذي هـو مـا بـين الرسـغ والمرفق.

٧- ثم يمسح رأسه[٤] كاملًا مع أذنيه[٥] مسحة واحدة فقط.

وصفـة المسـح: أن يبـلَ يديـه بالمـاء ثـم يمرّهمـا مـن مقـدم الـرأس إلى قفـاه ثـم يعـود إلى مقدم الـرأس[٦]، ثم يمسـح أذنيـه بنفس المـاء الذي مسـح بـه رأسـه، فيدخـل سـباحتيه[٧] في صمـاخي أذنيـه

(١) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥)،(٢٤٦).
(٢) - رواه أبـو داود (١٤٢) والترمـذي (٧٨٨) والنسـائي (١١٤) وابـن ماجـه (٣٦٧) وصححـه الألبـاني.
(٣) - ويسميه عامة الناس بـ«الكوع»، وهذا خطأ.
(٤) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥)،(٢٤٦).
(٥) - رواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٣٦٢) وصححه الألباني.
(٦) - رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).
(٧) - «**السباحة**» هي الأصبع الذي يلي الإبهام؛ وتسمى بـ«السبّابة» أيضاً، لكن تسميتها بالسبّاحة أولى.





ويمسح بإبهاميه ظاهرهما[١]. ويتعاهد المنطقة الظاهرة التي بين الأذنين وشعر الرأس؛ فهي من مجمل الرأس الواجب مسحه.

٨- ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى مثل ذلك[٢].

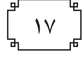
ويدلك ويخلل ما بين أصابعهما[٣].

ويتعاهد العقب بغسله[٤]؛

والعقب: هو مؤخر القدم الذي يلي الكعبين.

٩- ثم يدعو بالدعاء المستحب بعد الوضوء؛ فيقول: «**أشهد أنْ لا إلٰه إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللّٰهُمَّ**

(١) - رواه أبو داود (١٣٥) وابن ماجه (٣٥٨) وحسنه الألباني.
(٢) - رواه البخاري (١٦٤)،(١٨٦) ومسلم (٢٢٦)،(٢٣٥)،(٢٤٦).
(٣) - رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٣٦٥) وصححه الألباني.
(٤) - رواه البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١).





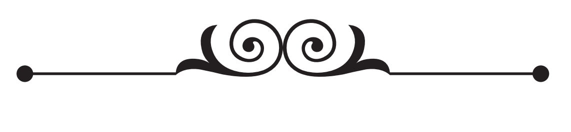
اجعلْـنِي مـن التوَّابـين، واجعلـني مـن المتطهِّريـن»[1]؛ أو يقـول: «سُـبْحَانَكَ اللهُـمَّ وَبِحَمْـدِكَ، أشـهد أن لا إلَهَ إلاّ أَنْـتَ، أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُـوبُ إلَيـكَ»[2].

(١) - رواه مسـلم (٢٣٤) دون قـوله «**اللَّهُمَّ اجعلـني مـن التوابـين واجعلـني مـن المتطهريـن**». ورواه بتمامـه الترمـذي (٥٥) وصححـه الألبـاني.

(٢) - صححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧٠).







نواقض الوضوء

١- كل ما يخرج من السبيلين[(١)]. والسبيلان هما: القُبُل والدُبُر. سواء أكان الخارج بولاً أم غائطاً أم ريحاً[(٢)] أم مَنِيًّا[(٣)] أم مَذْياً أم وَدْياً أم دوداً أم قيحاً أم دماً أم حصاةً أم غير ذلك. وسواء كان الخارج نادراً أو معتاداً؛ قليلاً أو كثيراً؛ سائلاً أو صلباً.

٢- النوم العميق[(٤)]؛ لأنه مظنة وقوع الحدث وخروج شيءٍ منه وهو لا يدري. أما الإغفاء اليسير مع إحساسه وتمكنه من نفسه فإنه ليس بناقض[(٥)].

---

(١) - انظر البخاري (١٣٢)(١٣٥) ومسلم (٣٠٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٣٩٢).

(٢) - أما خروج الريح من قبل المرأة فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء؛ لكن لو توضأت المرأة منه؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، لكان حسناً.

(٣) - ولا يخفى أن خروج المنّي حدثٌ أكبر يوجب الغسل، ولا يكفي فيه مجرد الوضوء.

(٤) - انظر أبو داود (٢٠٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٣٩١)(٣٩٢).

(٥) - انظر مسلم (٣٧٦) وأبو داود (٢٠٠).



٣- زوال العقــل بغــير النــوم[١]. ســواء كان زواله بالجنــون أم بالإغمــاء أم بــالدواء أم بالســكر أم بــأي ســبب آخــر. وســواء كان وقــت زواله يســيراً أم طويــلاً.

٤- أكل لحــم الجــزور -أي الإبــل-[٢]؛ فينتقــض الوضــوء بــأكل اللحــم والكــرش والأمعــاء والكبــد والقلــب والرئــة والــكلى والشــحم وغــير ذلــك مــن أجــزاء الجــزور.

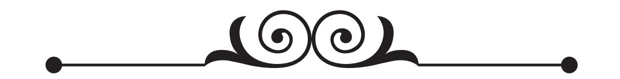
٥- مس الفرج بشهوة وبدون حائل، قُبلاً كان أو دُبراً.[٣]

٦- الــردة عــن الإســلام - والعيــاذ بــالله -؛ لأنهــا محبطــة للأعمال كلها، ومنهــا العبــادات والطــاعات والوضوء.

(١) - انظر البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) والنسائي (٨٣٣).
(٢) - انظر مسلم (٣٦٠) أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٠٦)(٤٠٧).
(٣) - انظــر أبــو داود (١٨١) والترمــذي (٨٥) النســائي (١٦٣)(١٦٥) وابــن ماجــه (٣٩٣)(٣٩٤) ومشــكاة المصابيــح (٣٠٥) وصحيــح الجامــع (٣٦٢).







البدع والأخطاء والمخالفات في الوضوء

- الاستنجاء مـن الريـح واعتقـاد البعـض أن الاستنجاء منـهُ مِـن أفعـالِ الوضـوء.
- ظنّ البعض أنه يجب الوضوء لكل صلاة.
- إدخال اليدين في إناء الوضوء قبل غسلهما خارجه.
- الجهر بالنية عند بدء الوضوء.
- ترك التسمية قبل الوضوء.
- عدم تحريك الخاتم الملبوس أثناء غسل الكفين واليدين.
- ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- ترك الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة كف واحدة.





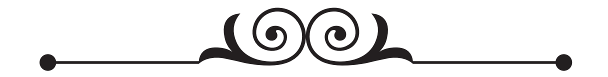

- اعتقـاد بعـض النـاس بوجـوب خلـع الأسـنان المركبـة عنـد الوضـوء.
- عدم المبالغة في الاستنشاق.
- بقاء بعض أجزاء من الوجه لم يمسها الماء، كالصدغين واللحيين.
- غسل داخل العينين بالماء.
- غسـل اليـد مـن الرسـغ الذي هـو منتـهى الكـف إلى آخـر المرفـق فقـط.
- وجود ما يمنع وصول الماء الى الأعضاء الواجب غسلها.
- عدم مسح الرأس بأكمله.
- مسح الرأس ثلاث مرات.
- مسح العنق أو الرقبة في الوضوء.
- أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس.



- مسح الأذنين ثلاث مرات.
- مسح الرجلين وعدم غسلهما في الوضوء.
- ترك تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين.
- عدم الاهتمام بغسل العقب عند غسل الرجلين.
- الاعتقاد بأن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء.
- التزام أذكار لم ترد عن النبيّ ﷺ قبل الوضوء أو أثناءه أو بعده.
- قراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء.
- الإسراف في الماء أثناء الوضوء.
- اعتقاد بعض الناس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثاً ثلاثاً.
- الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات.

- اعتقـاد بعـض النـاس أن لمـس النجاسـة يوجـب إعادة الوضـوء مـرة ثانيـة.
- القول للمتوضئ حين فراغه: «**زمزم**».
- التحرج من الكلام حال الوضوء.
- إعادة المرأة وضوءها إذا مسَّت عورة طفلها.





فضل الصلاة والترهيب من إضاعتها

للصلاة في الإسلام فضائل عظيمة وكثيرة، وردت في نصوص القرآن الكريم، ومنها:

١- سماها الله تعالى إيماناً فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٢- جعلها الله تعالى دليلاً وعلامةً على الأخوة الإيمانية، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢].

٣- أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ وأتباعه أن يأمروا أهليهم بالصلاة ويصبروا على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[٣].

(١) - سورة البقرة (١٤٣).
(٢) - سورة التوبة (١١).
(٣) - سورة طه (١٣٢).





٤- أثنى الله تعالى على الآمرين بها فقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾(١).

٥- أخبر الله تعالى أنها من صفات المفلحين، فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾(٢).

٦- بين الله تعالى أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾(٣).

٧- ذم الله تعالى المضيعين لها وتوعدهم بالعذاب، فقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾(٤).

٨- وصف الله تعالى المنافقين بالتكاسل عنها فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾(٥).

---

(١) - سورة مريم (٥٤-٥٥).
(٢) - سورة المؤمنون (١-٢).
(٣) - سورة العنكبوت (٤٥).
(٤) - سورة مريم (٥٩).
(٥) - سورة النساء (١٤٢).





وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة شاهدة في بيان فضل الصلاة، ومن ذاك:

١- أن الصلاة عمود الإسلام، كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهادُ**»[١].

٢- والصلاة هي أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، كما روى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت فسد سائرُ عمله**».[٢]

٣- والصلاة أعظم أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين، ففي حديث عبد اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[٣].

(١) - رواه الترمذي (٢٦١٦) وصححه الألباني.
(٢) - صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٣) وفي صحيح الترغيب (٣٧٦).
(٣) - رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٤- وكانت الصلاة من آخر وصايا النبيّ ﷺ قبل وفاته، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان آخر كلام النبيّ ﷺ: «**الصلاةَ الصلاةَ.. اتقوا الله فيما ملكتْ أيمانُكم**»(١).

٥- والصلاة هي الحد الفاصل بين إيمان الرجل وكفره، فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ قال: «**بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ**»(٢).

٦- كما أن الصلاة تغسل الخطايا وتكفّر السيئات؛ لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**»(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر**»(٤).

---

(١) - رواه أبو داود (٥١٥٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١٦) وفي صحيح الأدب المفرد (١١٨).
(٢) - رواه مسلم (٨٢).
(٣) - رواه مسلم (٦٦٨).
(٤) - رواه مسلم (٢٣٣).

٧- والصلاة تكفر ما قبلها من الذنوب؛ ويغفر اللهُ بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها أيضا؛ كما في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كلّه»**[١]. وعنه - رضى الله عنه -قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»**[٢].

٨- ومن فضل الصلاة أن الله تعالى يرفع بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله ﷺ أن النبيّ ﷺ قال له: **«عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»**[٣].

---

(١) - رواه مسلم (٢٢٨).
(٢) - رواه مسلم (٢٢٧).
(٣) - رواه مسلم (٤٨٨).



٩- والصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبيّ ﷺ؛ لحديث ربيعة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «**سَلْ**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»[١].

ومما يدل على عظم شأنها أن الله لم يفرضها في الأرض بواسطة جبريل عليه السلام، وإنما فرضها بدون واسطة ليلة عُرج بالنبيّ ﷺ فوق سبع سماوات[٢].

(١) - رواه مسلم (٤٨٩).
(٢) - رواه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٧٣).









صفة صلاة النبيّ ﷺ

١. ينبغي للمصلي إذا قام للصلاة أن يستحضر أنه قائمٌ بين يدي الله ﷻ؛ وأنّ الله تعالى قِبَلَ وجهه؛ وأنه في صلاته إنما يناجي الله تعالى. وليستحضر أنّ الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما يجول في صدره وقلبه. وبهذا ينشغل قلبُهُ في صلاته، ويتجه به إلى الله تعالى كما هو منشغلٌ بجسمه في الصلاة.(١)

٢. يجب على المصلي أن يصلي قائماً في صلاة الفريضة إن لم يكن له عذرٌ يمنعه من القيام. ويجوز له أن يصلي النافلة قاعداً مع قدرته على القيام؛ وله بذلك نصف أجر من صلاها قائماً.(٢)

---

(١) - انظر البخاري (٤٠٦)(٥٣١) ومسلم (٥٤٧) وأبو داود (٤٨٥) والنسائي (٧٢٣) وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) - انظر البخاري (١١١٥)(١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١)(٣٧٢) والنسائي (١٦٥٩) وابن ماجه (١٠١٦)(١٠٢٣).





٣. على المصلي أن يستقبل الكعبة إن كان يراها، أو يتجه إلى جهتها إن لم يكن يراها.[١]

٤. وعليه أن يتخذ سترةً أمامه حال الصلاة - ما لم يكن مأموماً -، ويكون بين موضع قيامه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة ممر شاة. ولا يدع أحداً يمر بينه وبين السترة.[٢]

٥. ولا بد للمصلي من استحضار النية للصلاة التي قام إليها؛ فيعينها بقلبه كونها فرضاً أو نافلة، وكونها ظهراً أو عصراً مثلاً. ولا يتلفظ بلسانه بشيءٍ من ذلك.[٣]

٦. ثم يستفتح صلاته مكبراً فيقول «**الله أكبر**»؛ ولا يرفع صوته بذلك إلا أن يكون إماماً. ويرفع يديه حذو منكبيه أو

(١) - انظر البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٤٢) والنسائي (١٣١٢)(٢٢٤٢) وابن ماجه (٨٣٣)(٨٧٦).
(٢) - انظر البخاري (٤٩٦)(٥٠٦) ومسلم (٥٠٦)(٥٠٨) وأبو داود (٦٩٨)(٢٠٢٤) والنسائي (٧٤٧)(٧٤٨) وابن ماجه (٧٨٨)(٧٨٩).
(٣) - انظر البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن ماجه (٣٤٢٤).



حـذو أذنيـه دون أن يمسـهما. ويتجـه بباطـن كفيـه إلى القبلـة؛ ويمـد أصابـع كفيـه ولا يضمهمـا شـديداً ولا يفرجهمـا شـديداً. ويكـون رفـع اليديـن موافقـاً لقـوله «**الله أكـبر**» أو قبلـه أو بعده. وليـس للمأمـوم أن يكـبر إلا عقـب تكـبير إمامـه.[1]

٧. ثـم يضـع يـده اليمـنى على ظهر كفـه اليـسرى والرسغ والسـاعد؛ أو يقبـض بكفـه اليمـنى على اليـسرى؛ أو يضـع كفـه اليمـنى على سـاعده الأيـسر. ويضعهمـا على صـدره فقـط، فـلا يضعهمـا على سرتـه ولا أسـفل منهـا، ولا على خاصرتـه، ولا يرفعهمـا إلى نحـره.[2]

٨. وعليـه أن يـرمي ببـصره إلى موضـع سـجوده طـوال صلاتـه؛ إلا حـال التشـهد فينظـر إلى أصبعـه السـباحة. ولا يلتفـت ببـصره يمينـاً ولا شـمالاً. ويحـرم عليـه رفـع بـصره إلى السـماء أثنـاء الصـلاة.[3]

---

(١) - انظـر البخـاري (٧٣٥)(٧٣٦) ومسـلم (٣٩١)(٤٩٨) وأبـو داود (٦١)(٧٢٩) والترمـذي (٣)(٣٠٤) والنسـائي (٨٧٩)(١٠٥٦) وابـن ماجـه (٢٢٤)(٧٠٩)(٧١٣).

(٢) - انظر مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٧)(٧٥٩) والنسائي (٨٨٨)(٨٩٠) وابن ماجه (٦٦٨).

(٣) - انظـر البخـاري (٧٥٠)(٣٢٩١) ومسـلم (٤٢٨)(٥٥٦) وأبـو داود (٩١٠)(٢٠٣٠) والترمـذي (٥٩٠) والنسـائي (١١٩٥)(١٢٧٥) وابـن ماجـه (٢٨٧٥).





٩. ثـم يسـتفتح صلاتـه بأحـد أدعيـة الاسـتفتاح؛ مثـل: «**سـبحانكَ اللهُـمَّ وَبِحَمْـدِك، وتبـاركَ اسْـمُك، وتعـالى جَـدُّك، ولا إلهَ غـيْرُك**»؛ أو: «**اللهُ أكـبرُ كبـيراً، والحمـدُ للهِ كثـيراً، وسـبحانَ اللهِ بكـرةً وأصيـلاً**»؛ أو غيرهـا ممـا وردت فيـه السـنة؛ والأولى أن ينـوّع بـين هـذه الأدعيـة مـن صـلاةٍ لأخـرى؛ ليكـون حـاضرَ القلـبِ، وليوافـق السـنة في كل وجوههـا.[١]

١٠. ثـم يسـتعيذ بـالله تعـالى مـن الشـيطان فيقـول: «**أعـوذُ بـاللهِ السّـميعِ العَليـمِ مـنَ الشـيطانِ الرجيـمِ**»، أوْ يقتـصر على: «**أعـوذُ بـاللهِ مـنَ الشـيطانِ الرجيـمِ**». ثـم يقـول: «**بسـمِ اللهِ الرحمـنِ الرحيـمِ**». ويـسرّ بالاسـتعاذة والبسـملة، حـتى إن كانـت الصـلاة جهريـة.[٢]

١١. ثـم يبـدأ في قـراءة سـورة الفاتحـة؛ وهي ركـنٌ لا تصـح صـلاة المسـلم إلا بقراءتهـا في كل ركعـة؛ وإن كان مأمومـاً في الصـلاة

---

(١) - انظر مسـلم (٦٠١) وأبـو داود (٧٧٦) والترمـذي (٢٤٣)(٣٥٩٢) والنسـائي (٨٨٥)(٨٩٩) وابـن ماجـه (٦٦٢).

(٢) - انظر البخاري (٥٠٤٦) وأبو داود (٧٧٥)(٤٠٠١) والترمذي (٢٤٢).



الجهريــة على الصحيــح.[١] ويســنّ قراءتهــا مقطعــةً آيــةً آيــةً، والوقــوف على رأس كل آيــةٍ.[٢]

١٢. ويســتحب عنــد الفــراغ مــن قراءتهــا في الصــلاة الجهريــة أن يقــول الإمــام والمأمومــون جهــراً: «**آمــين**». فــإن كانــت الصــلاة سريــة أو كان المصــلي منفــرداً أسرَّ بالتأمــين بعــد الفــراغ مــن الفاتحــة، وإن تركــه فــلا بــأس بذلــك.[٣]

١٣. ثــم يســكت ســكتةً لطيفــةً ولا يطيلهــا، ويــشرع في قــراءة ســورةٍ بعــد الفاتحــة أو أكــثر مــن ســورةٍ أو بضع آيــات. ويســن أن تكــون القــراءة في الركعــة الأولى أطــول منهــا في الثانيــة. ويقتــصر في

(١) - ومعلــومٌ أن العلمــاء قــد اختلفــوا في حكــم قــراءة المأمــوم الفاتحــة خلــف الإمــام في الصــلاة الجهريــة، وهي مــن المســائل الــتي تتجــاذب أطرافهــا الأدلــة. ولكــن الراجــح وجــوب قــراءة المأمــوم الفاتحــة خلــف الإمــام حــتى في الصــلاة الجهريــة، وتكــون قراءتــه للفاتحــة خــلال ســكتات الإمــام، والله أعلــم.

(٢) - انظــر البخــاري (٧٥٦)(١٣٣٥) ومســلم (٤٩٨)(٥٩٩) وأبــو داود (٧٩٨)(٨٢٠)(٤٠٠١) والترمــذي (٢٤٧)(٢٩٢٧) والنســائي (٨٧٨)(٩٠٩) وابــن ماجــه (٦٦٩).

(٣) - انظــر البخــاري (٧٨٢) ومســلم (٤٠٤) وأبــو داود (٩٣٥)(٩٧٢) والنســائي (٨٢٩)(٩٢٦) وابــن ماجــه (٦٩٥).



الركعتين الأخريين على قراءة الفاتحة غالباً، ويجوز له الزيادة فيهما على قراءة الفاتحة أحياناً.[1]

١٤. ويجهر في قراءته في صلاة الفجر، وفي الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء، وفي صلوات الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. ويسر في صلاتي الظهر والعصر، وفي ثالثة المغرب، وفي الأخريين من العشاء. والمأموم يقرأ خلف الإمام سراً في جميع الصلوات.[2]

١٥. ويختلف مقدار القراءة باختلاف الصلاة؛ فأطول ما تكون في صلاة الفجر، ثم صلاة الظهر، ثم صلاتي العصر والعشاء، وأقصرها في صلاة المغرب. ويسن له القراءة في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي باقي الصلوات من أواسط المفصل[3]، والمفصل في القرآن

(١) - انظر البخاري (٧٥٩)(٧٧٤) ومسلم (٤٥١) وأبو داود (١٣٩٦) والترمذي (٤١٧)(٢٩٠١) والنسائي (٩٩١)(١٦٩٩) وابن ماجه (٩٤٩)(٩٧١).

(٢) - انظر البخاري (٧٤٦) ومسلم (٤٥١)(٨٧٨)(٨٨٠) وأبو داود (٧٩٨)(٨٠١)(٨١٦) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٤٧٤)(١٥٢٠) وابن ماجه (٦٨٢)(١٠٦٦).

(٣) - انظر البخاري (٧٠١)(٧٠٥)(٧٧٦) ومسلم (٤٥٨)(٤٦٠)(٤٦٥) وأبو داود (٨١٢) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٨٢).





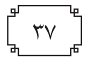


هــو: "مــن ســورة ق إلى ســورة النــاس"، وطــواله: مــن "ق" إلى "المرســلات"، ووســطه: مــن "النبــأ" إلى "الليــل"، وقصــاره: مــن "الضــحى" إلى "النــاس".

١٦. ويـشرع للمأمـوم أن يفتـح على الإمـام في القـراءة إذا اختلطـت عليـه الآيـات أو اضطـرب في قراءتـه أو نـسي.[1]

١٧. فـإذا انتـهى مـن القـراءة سـكت سـكتةً لطيفـةً، ثـم يكـبر للركـوع قائـلاً: «**الله أكـبر**»، ويرفـع يديـه مـع هـذا التكبـير على الصفـة الـتي ذكرناهـا في تكبـيرة الإحـرام. ثـم يركـع مطمئنـاً حـتى تسـتقر أعضـاؤه، ويضـع يديـه ممكنتـين على ركبتيـه، ويفـرج بـين أصابعـه كأنـه قابـضٌ على ركبتيـه، ويجـافي عضديـه ومرفقيـه عـن جنبيـه، ويجـافي سـاعديه عـن فخذيـه، ويمـد ظهـره ويبسـطه، ولا يرفـع رأسـه ولا يخفضـه؛ بـل يجعله مسـاوياً لظهـره. ويقـول في ركوعـه: «**سـبحان ربي العظيـم**» ثـلاث مـراتٍ أو أكـثر؛ أو يقـول: «**سـبحان ربي العظيـم وبحمـده**» ثلاثـاً؛ وله أن يزيـد

(١) - انظر أبو داود (٩٠٧) وابن حبان (٢٢٤١) وابن خزيمة (١٦٤٨) وصححه الألباني.





على ذلك مما وردت به السنة. ويحرم عليه أن يقرأ القرآن حال الركوع.[1]

١٨. ثم يرفع رأسه وصلبه من الركوع قائلاً أثناء اعتداله: «**سمع الله لمن حمده**»، سواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ وإن اكتفى المأمومُ بقول الإمامِ ذلك فلا بأس. فإذا اعتدل قائماً رفع يديه كما يرفعهما في التكبير حذو منكبيه أو أذنيه ثم يرسلهما[2]، وعليه أن يطمئن قائماً حتى يرجع كل عضوٍ إلى موضعه. ويقول بعد اعتداله قائماً: «**ربنا لك الحمد**»، أو يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، أو يضيف قبل أي منهما «**اللَّهُمَّ**». فهذه أربعة أورادٍ مختلفةٍ، وقد ثبتت في السنة أورادٌ أخرى لهذا القيام، والأفضل أن ينوع بين هذه الأذكار من صلاةٍ

(١) - انظر البخاري (٧٩٥) ومسلم (٤٧٩)(٤٩٨) وأبو داود (٧٢٦)(٧٣٤) والترمذي (٢٥١)(٢٦٠) والنسائي (١٠٣٨)(١١٣٥) وابن ماجه (٧٢١) والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٠).

(٢) - استنبط بعض العلماء من عدة أحاديث في صفة الصلاة مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع؛ إلا أن ألفاظ هذه الأحاديث غير صريحة في ذكر تلك الهيئة في هذا الموطن؛ وعليه قلنا بإرسال اليدين بعد الاعتدال من الركوع. وننبه إلى أن هذه المسألة من الاجتهاد السائغ ولا حرج من الأخذ بأحد القولين.



لأخـرى ليوافـق السـنة في جميـع وجوههـا المرويـة، وليكـون حـاضر القلـب.[1]

١٩. ثـم يكـبر للسـجود ويخـر للـنزول على الأرض بسـكينةٍ فيقـدم ركبتيـه قبـل يديـه، ثـم يضـع كفيـه، ثـم يضـع جبهتـه وأنفـه.[2] وعليـه أن يعتـدل في سـجوده ويطمـئن فيـه؛ وذلـك بـأن يمكـن جبهتـه وأنفـه مـن الأرض، ويبسـط كفيـه ويجعلهمـا حـذو أذنيه أو منكبيـه ويضـم أصابعهمـا ويوجههـا إلى القبلـة، وينصـب ذراعيـه ويرفـع مرفقيـه وسـاعديه عـن الأرض، ولا يجعلهمـا على فخذيـه أو ركبتيـه، ويمكـن ركبتيـه مـن الأرض، ويجـافي

(١) - انظـر البخـاري (٧٩٥)(٣٢٢٨) ومسـلم (٣٩١)(٧٧١) وأبـو داود (٦٠٣) والترمـذي (٣٠٤)(٣٦١) والنسـائي (١٠٦٠)(١١٤٩) وابـن ماجـه (٦٩٥)(١٠٣٠).

(٢) - قـال بعـض العلمـاء إن الخـرور إلى السـجود يكـون على اليديـن قبـل الركبتـين لحديـث: «**إذا سـجد أحدكـم فـلا يـبرك كمـا يـبرك البعـير**»، لأن البعـير إنمـا يـبرك على ركبتيـه الـتي في مقدميـه قبـل رجليـه. والحـق أننـا نتفـق معهـم أن ركبـتي البعـير في يديـه، إلا أن الحديـث ينـهى عـن الـنزول على اليديـن لا الركبتـين؛ فقـوله: «**فـلا يـبرك كمـا يـبرك البعـير**» هـو نـهي عـن مشـابهة صفـة نـزول البعـير وكيفيتهـا، وليـس نهيـاً عـن العضـو الذي يـنزل عليـه البعـير، والا لـكان لفـظ النـهي في الحديـث: «**فـلا يـبرك على مـا يـبرك عليـه البعـير**». ولـو تأملـت كيفيـة نـزول المصـلي على يديـه ثـم ركبتيـه لوجدتـه مشـابهاً تمامـاً لـبروك البعـير على مقدميـه ثـم رجليـه. ولا يخفى أن هـذه المسـألة يسـوغ فيهـا الاختـلاف ولا حـرج مـن الأخـذ بأحـد القولـين، والله أعلـم.





فخذيه عن بطنه وعن ساقيه، وينصب قدميه ويمكنهما من الأرض، ويرص عقبيه ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. ويقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مراتٍ أو أكثر؛ أو يقول: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً؛ وله أن يزيد على ذلك مما وردت به السنة. ويحرم عليه أن يقرأ القرآن حال السجود. ويستحب له الإكثار من الدعاء في السجود؛ لأنه موطن إجابة. وإن كان مأموماً فلا يجوز له - لأجل الدعاء - أن يتأخر عن الإمام إذا رفع من السجود.[1]

٢٠. ثم يكبر رافعاً رأسه من السجود، ويفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة ما أمكنه ذلك. ويبسط ذراعيه على فخذيه، ويجعل كفيه على مقدم فخذيه أو على رأسي ركبتيه؛ وتسمى هذه الكيفية «**جلسة الافتراش**». ويجوز له - أحياناً -

(١) - انظر البخاري (٣٩٠)(٥٣٢)(٨١٢) ومسلم (٤٨٢)(٤٩٠)(٤٩٦) وأبو داود (٨٧١)(٨٧٥)(٨٩١) والترمذي (٢٦٨)(٢٧٠)(٢٧٥)(٣٤٩٣) والنسائي (١٠٤٥)(١١٠٥) وابن ماجه (٧٣٠)(٧٣٣) والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٠).





الإقعاء على القدمين في جلسته بين السجدتين؛ وذلك بأن ينصب قدميه - كما في السجود - ويجلس عليهما. ويقول في جلوسه بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني وارفعني**»؛ أو يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».[1]

٢١. ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى من كيفية الصفة والأذكار.[2]

٢٢. ثم يكبر ويرفع رأسه من السجدة الثانية، ويستحب له - قبل القيام للركعة الثانية وقبل القيام للركعة الرابعة - أن يجلس جلسةً خفيفةً يطمئن فيها، ويجلس مفترشاً قدمه اليسرى وناصباً قدمه اليمنى. وتسمى هذه «**جلسة**

(١) - انظر البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)(٤٩٨)(٥٣٦) وأبو داود (٧٨٣)(٨٥٨) والترمذي (٢٩٢) والنسائي (١٠٦٨)(١٣١٣)(١١٥٧) وابن ماجه (٧٤٠)(٨٧٦)(٨٧٧).
(٢) - انظر البخاري (٧٩٣)(٦٦٦٧) وأبو داود (٨٣٦)(٨٥٧) والنسائي (١١٥٥)(١٣١٣) وابن ماجه (٧٣٧).





الاستراحة». ثم ينهض إلى الركعة التالية بلا تكبير آخر معتمداً على يديه مبسوطتين أو مقبوضتين.[1]

٢٣. ثم يصلي الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى تماماً إلا أنه لا يدعو دعاء الاستفتاح. وله أن يستعيذ من الشيطان قبل القراءة أو يترك الاستعاذة مكتفياً بتعوذه في أول صلاته. ويجعل قراءته في هذه الركعة أقصر منها في الركعة الأولى.[2]

٢٤. فإذا فرغ من سجوده في الركعة الثانية يجلس للتشهد جلسة الافتراش، ولا يجوز له الإقعاء على القدمين في تشهده. ويبسط كفه اليسرى على مقدم فخذه الأيسر، ويجعل مرفقه الأيمن على نهاية فخذه، وكفه اليمنى على مقدم فخذه الأيمن، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها بحيث يضع الإبهام على الوسطى ويشير بالسباحة إلى جهة القبلة؛ أو يقبض الخنصر والبنصر ويحلق حلقةً بالإبهام والوسطى ويشير بالسباحة إلى

---

(١) - انظر البخاري (٨٢٣)(٨٢٤) وأبو داود (٧٢٩)(٨٤٤) والترمذي (٢٨٧)(٣٠٤) والنسائي (١١٥١)(١١٥٢) وابن ماجه (٨٧٧).

(٢) - انظر البخاري (٧٥٧)(٧٥٩)(٨٠٣) ومسلم (٣٩٧)(٥٩٩) والترمذي (٣٠٢) والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٠).







جهـة القبلـة، ويـرمي ببـصره إلى أصبعـه السـباحة مشـيراً بهـا فقـط[1] إلى القبلـة طـوال التشـهد ومـن دون تحريـك لهـا.[2]

٢٥. ثـم يقـرأ التشـهد بأحـد الصيـغ الـواردة في السـنة؛ ومـن أشـهرها: «**التحيَّـات لله، والصَّلَـوات والطيِّبـات، السَّـلام عليـك أيُّهـا النـبيّ ورحمـة الله وبركاتـه، السـلام علينـا وعلى عبـاد الله الصالحـين، أشـهد أنْ لا إله إلا الله، وأشـهد أنَّ محمَّـدًا عبـده ورسـوله**». وإن قـال: «**السـلام على النـبيّ**» بـدلاً مـن: «**السـلام عليـك أيُّهـا النـبيّ**» فـلا بـأس؛ لثبـوت ذلـك عـن جمـعٍ مـن الصحابـة رضي الله عنهم. وإن زاد: «**وحـدَهُ لا شريـكَ له**» بعـد قـوله: «**أشـهد أنْ لا إلهَ إلا الله**» فـلا بـأس؛ لـورود ذلـك في روايـات صحيحـة.[3]

---

(١) - انظـر مسـلم (٤٩٨)(٥٧٩)(٥٨٠) وأبـو داود (٧٢٦)(٨٦٠)(٩٥٧)(٩٨٧) والترمـذي (٢٩٣)(٣٥٥٧) والنسـائي (١٢٦٤)(١٢٦٦)(١٢٧٤).

(٢) - قـال بعـض العلمـاء بمشروعيـة تحريـك الأصبـع أثنـاء التشـهد، ولكـن حديـث تحريـك الأصبـع جـاء مـن طريـق راوٍ واحـد، وقـد خالـف فيـه الـراوي بـاقي الـرواة الذيـن ذكـروا الإشـارة بالأصبـع فقـط ولـم يذكـروا التحريـك، ومـن هنـا ذهـب بعـض المحققـين من أهـل العلـم إلى شـذوذ روايـة التحريـك؛ لمخالفـة راويهـا لمـن هـم أوثـق منـه روايـةً، وأتقـن منـه حفظـاً، وأكـثر منـه عـدداً، والله أعلـم.

(٣) - انظـر البخـاري (٨٣١)(١٢٠٢) ومسـلم (٤٠٢) وأبـو داود (٩٧١) والترمـذي (٢٨٩)(١١٠٥) والنسـائي (١١٧٢)(١٢٧٩) وابـن ماجـه (٧٤٣)(٧٤٤).





٢٦. ثم يصلي على النبيّ ﷺ بما ورد من صيغ الصلاة عليه[١]، ومن أشهرها: «**اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارك على محمَّد وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ**». ومنها أيضاً: «**اللهُمَّ صلِّ على محمد وعلى أزواجِهِ وذرّيتهِ، كما صلَّيت على آلِ إبراهيم. وبارك على محمَّد وعلى أزواجهِ وذرّيتهِ، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ**».[٢]

٢٧. فإن كانت الصلاة ثنائيةً فإنه يدعو ثم يسلّم كما سيأتي بيانه. وأمّا إن كانت ثلاثيةً أو رباعيةً فإنه يكبّر وهو جالس للقيام من تشهده الأول ويرفع يديه مع هذا التكبير - أحياناً - كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام ثم يقوم. أو ينهض من تشهده فإذا استتم قائماً كبّر ورفع يديه كما

(١) - تستحب الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول عند بعض أهل العلم؛ لعموم الأحاديث الواردة فيها بعد التشهد دون تخصيصها بالتشهد الثاني. ووصف التشهد الأول في بعض الآثار بالخفة والسرعة لا يمنع من الاتيان بالصلاة الإبراهيمية فيه. وأما التطويل في التشهد الثاني فيرجع إلى الدعاء في آخره قبل السلام، والله أعلم.

(٢) - انظر البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٥)(٤٠٧) وأبو داود (٩٧٨) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٩)(١٢٩٠) وابن ماجه (٧٤٦).





يرفعهما في تكبيرة الإحرام. ويعتمد على يديه مبسوطتين أو مقبوضتين في نهوضه من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.[1]

٢٨. ثم يصلي باقي الركعات كما صلى الأوليين، ويقرأ فيها بالفاتحة فقط، وإن قرأ مع الفاتحة - أحياناً - سورةً أو آياتٍ فلا بأس؛ لثبوت ذلك من فعل النبيّ ﷺ.[2]

٢٩. فإذا انتهى من الركعة الأخيرة جلس للتشهد الأخير، ويفعل فيه كما فعل في التشهد الأول إلا أنه يجلس متورّكاً. وللتورّك عدة هيئات، وهي: أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن؛ أو أن يفرش قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن فتكون القدمان في جهة واحدة؛ أو أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه الأيمن. وفي كل تلك الهيئات يفضي بوركه وإليته إلى الأرض. وتكون اليدان

---

(١) - انظر البخاري (٧٥٧)(٨٢٤) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٧٢٩)(٧٤٤)(٧٦١) والترمذي (٣٠٣)(٣٠٤) والنسائي (٨٨٣)(١١٨٠) وابن ماجه (٧١١)(٨٧٦).
(٢) - انظر البخاري (٧٧٦)(٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)(٤٥١)(٤٥٢).





كوضعهما في التشهد الأول إلا أنه يلقم كفه اليسرى ركبته كالقابض عليها.[1]

٣٠. فإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ فيجب عليه أن يستعيذ من أربعٍ، فيقول: «**اللّهُمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحيا والمَمات، ومن شرّ فتنةِ المسيحِ الدجَّال**». ثم يتخير من الدعاء ما شاء مما ورد في السنة أو مما تيسر له، حيث إنّ هذا الموطن موطن إجابة.[2]

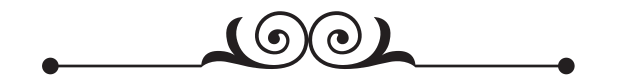
٣١. ثم يسلم عن يمينه فيلتفت بوجهه حتى يُرى بياض خده الأيمن من خلفه قائلاً: «**السَّلام عليكم ورحمةُ الله**»، ثم عن يساره فيلتفت بوجهه حتى يُرى بياض خده الأيسر من خلفه قائلاً: «**السَّلام عليكم ورحمةُ الله**». وإن شاء زاد لفظة «**وبركاته**» في التسليمة الأولى فقط.[3]

(١) - انظر البخاري (٨٢٨) ومسلم (٥٧٩)(٥٨٠) وأبو داود (٧٢٩) والترمذي (٣٠٤) والنسائي (١٢٦١) وابن ماجه (٨٧٧).
(٢) - انظر البخاري (٨٣٥)(١٣٧٧) ومسلم (٤٠٢)(٥٨٨) والترمذي (٣٤٧٥)(٣٤٧٧)(٣٦٠٤) وان ماجه (٣١٢٥).
(٣) - انظر البخاري (١٢٤٤) ومسلم (٤٣١)(٥٨٢) وأبو داود (٩٩٧) والترمذي (٢٣٨)(٢٩٥) والنسائي (١٣٢٢) وابن ماجه (٧٥٧).









البدع والأخطاء والمخالفات في الصلاة

- تــرك اتخــاذ المصــلي للســترة؛ وهي مــا يضعــه المصــلي أمامــه حــتى لا يقطــع أحــد عليــه صلاتــه.
- الجهر في التلفظ بالنية قبل الصلاة.
- ملامســة الإبهامــين للأذنــين عنــد رفــع اليديــن في تكبــيرة الإحــرام أو غيرهــا مــن التكبــيرات.
- مــد حــرف «البــاء» في لفظــة «اللهُ أكــبَر» لتصبــح «أكبــار»، وهــذا خطــأٌ مبطــلٌ للصــلاة عنــد جمــعٍ مــن أهــل العلــم.
- عدم إقامة الصلب أثناء القيام في الصلاة.



- إرسـال اليديـن وإسـدالهما حـال القـراءة في الصـلاة، أو وضعهمـا على الخـاصرة أو على الـسرة أو تحتهـا، أو المبالغـة في رفعهمـا قريبـاً مـن النحـر.

- عـدم تحريـك اللسـان والشـفتين أثنـاء القـراءة وأذكار الصـلاة؛ والاكتفـاء بالقـراءة في القلـب فقـط.

- تـرك دعاء الاسـتفتاح وتـرك الاسـتعاذة بعـد تكبـيرة الاحـرام وقبـل قـراءة الفاتحـة.

- الخطـأ في قـراءة سـورة الفاتحـة، مثـل قـول: «**ربَّ**» و«ربُّ» بـدل «**ربِّ**»، وقـول: «**اللّزيـنَ**» بـدل «**الّذيـنَ**»، وقـول: «**أنعمـتُ**» و«أنعمـتِ» بـدل «**أنعمـتَ**»، وقـول: «**المقظـوبِ**» بـدل «**المغضـوب**»، وقـول: «**الظّالـين**» بـدل «**الضّالـين**» وغيرهـا.

- ترك التأمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

- ترك قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأولين.





- المحافظـة على قـراءة مـا زاد عـن الفاتحـة في الثالثـة والرابعـة بشـكل دائـمٍ.
- عـدم الاعتـدال في الركـوع، وخفـض الـرأس أو رفعـه عـن مسـتوى الظهـر حـال الركـوع، ووضـع الكفـين على السـاقين أو على الفخذيـن أثنـاء الركـوع، وتـرك الاطمئنـان بعـد القيـام والاعتـدال مـن الركـوع.
- زيـادة لفظـة «**الشـكر**» بعـد قـول: «**ربنـا ولـك الحمـد**» عنـد الاعتـدال مـن الركـوع.
- رفـع اليديـن بباطـن الكفـين - كحالهمـا في الدعاء- بعـد الرفـع مـن الركـوع، أو رفعهمـا الى الوجـه ومسـحه بهمـا.
- دعاء القنـوت بعـد الرفـع مـن الركـوع في الركعـة الثانيـة مـن صـلاة الفجـر.
- عـدم الاعتـدال في السـجود على الأعضـاء السـبعة، ورفـع شيء منهـا عـن الأرض أثنـاء السـجود.



- بسـط السـاعدين على الأرض، وضـم العضديـن إلى الجنبـين، وفتـح القدمـين عـن بعضهمـا أثنـاء السـجود.
- عـدم الاعتـدال في الجلسـة بـين السـجدتين والاسـتعجال فيهـا وتـرك الاطمئنـان.
- الإقعـاء بـين القدمـين والجلـوس على الإليتـين في الجلسـة بـين السـجدتين.
- تـرك الذكـر الـوارد بـين السـجدتين، أو اسـتبداله بذكـر آخـر غـير مـشروع ؛ مثـل: "اللَّهُمَّ اغفـر لي ولـوالدي"، أو: "رب اغفـر لي ولـوالدي وللمؤمنـين يـوم يقـوم الحسـاب".
- إطالـة السـجدة الأخـيرة الـتي تسـبق التشـهد عـن بـاقي السـجدات الأخـرى بـداعي الدعاء فيهـا.
- الإقعاء بين القدمين أو الإقعاء عليهما في جلسة التشهد.
- بسـط الكـف اليمـنى على الفخـذ طـوال تشـهد دون إشـارة بالأصبـع.



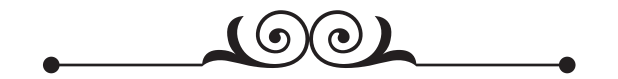
- زيـادة لفظـة «سـيدنا» في الصـلاة الإبراهيميـة عند ذكر الرسـولين؛ محمـد وابراهيـم - عليهما الصلاة والسـلام - في التشـهد.
- تـرك الاسـتعاذة مـن عـذابِ جهنَّـم وعـذابِ القـبرِ وفتنةِ المَحيا والمَمـات وفتنـةِ المسـيحِ الدجَّـال قبـل التسـليم مـن الصـلاة.
- تقليـب الكفـين إلى الخـارج بتحريـك اليـد اليمـنى مع التسـليمة الأولى، وتحريـك اليـد اليـسرى مـع التسـليمة الثانية.
- التزام الدعاء والمحافظة عليه بعد الفراغ من الصلاة.
- النظـر إلى الأعلى حـال القيـام، أو بعـد الرفـع مـن الركـوع، أو بـين السـجدتين، أو أثنـاء التشـهد.
- التلفت في الصلاة، وتدوير النظر يميناً وشمالاً.
- كـثرة الحركـة لغـير حاجـة، والعبـث في اللبـاس وغـيره أثنـاء الصـلاة.





- نقــر الصــلاة والاســتعجال في الركــوع والرفــع منــه، وفي الســجود والرفــع منــه، وفي الجلــوس بــين الســجدتين.
- كفت الثوب أو ضمه أو رفعه أو جمعه أثناء الصلاة.





أخطاء ومخالفات تختص بالمساجد وصلاة الجماعة [1]

- إيـذاء المصلـين بالروائـح الكريهـة؛ كرائحـة البصـل أو الثـوم أو الدخـان وغيرهـا.

- قـول: "أقامهـا الله وأدامهـا" إذا قـال المـؤذن: "قـد قامـت الصـلاة". وقـول: "حقـاً لا إله إلا الله" عنـد ختـام الإقامـة.

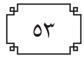
- إهمال الإمام لتسوية صفوف المصلين.

- قـول المأمـوم: "سـمعنا وأطعنـا غفرانـك ربنـا" بعـد تكبـير الإمـام للإحـرام.

- محافظـة الإمـام على الجهـر بالبسـملة دائمـاً عنـد قـراءة الفاتحـة في الصـلاة الجهريـة.

---

(١) تم إدراج هذا الباب في الطبعة الثانية من هذه الرسالة.



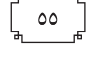



- قـول المأمـوم: "اسـتعنا بـالله" أو إشـارته بأصبعـه عنـد قـراءة الإمـام "إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين".
- قـراءة المأمـوم بعـد الفاتحـة لسـورة قصـيرة أو لبضـع آيـات خلـف الإمـام في الصـلاة الجهريـة.
- إسراع الخُطـا والجـري والاسـتعجال لإدراك ركـوع الإمـام قبـل رفعـه منـه.
- إنشـاء صـف جديـد أو الصـلاة منفـرداً خلـف الصـف مـع عـدم اكتمـال الصـف المتقـدم.
- جـذب الداخـل متأخـراً لأحـد المأمومـين مـن الصـف المتقـدم ليقـف بجـواره تحاشـياً للصـلاة منفـرداً في الصـف الجديـد.
- التكبـير تكبـيرة واحـدة للدخـول مـع الإمـام حـال ركوعـه؛ والواجـب أن يدخـل بتكبيرتـين، أولى للإحـرام وأخـرى للإنتقـال.
- مسـابقة المأمـوم للإمـام في ركوعـه وسـجوده وخفضـه ورفعـه؛ أو موافقتـه فيهـا؛ أو التأخـر عنـه في ذلـك.

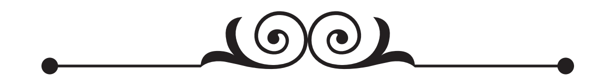




- تــرك الدخــول مــع الإمــام إذا كان ســاجداً أو جالســاً بــين الســجدتين، وانتظــار قيامــه أو جلوســه للتشــهد.
- مــد الإمــام لصوتــه وإطالتــه في لفــظ "الله أكــبر" عنــد جلوســه للتشــهد.
- قيــام المأمــوم لاتمــام الركعــات الفائتــة قبــل أن يســلم الإمــام للتســليمة الثانيــة.
- المصافحــة بعــد التســليم مــن الصــلاة وقــول: "تقبــل الله" أو "حرمــاً" ومــا شــابه ذلــك.







خاتمة

وختامـاً؛ فـإن كل مـا تـم ذكـره في هـذه الرسـالة مـن صفـةِ وضـوءِ وصـلاةِ النـبيّ ﷺ يسـتوي في فعـل هيئاتـه الرجـالُ والنسـاءُ جميعـاً؛ لعمـوم قـولِه ﷺ: «**مـن توضـأ نحـو وضـوئي هـذا**»[1]، وقـوله ﷺ: «**صلـوا كمـا رأيتمـوني أصـلي**»[2]، ولـم يـرد في السـنة الصحيحـة مـا يخصـصُ هـذا العمـوم أو يقتـضي صفـةً خاصـةً للنسـاء في وضوئهـنّ وصلاتهـنّ. وأمّـا مـا وردَ مـن هيئـاتٍ خاصـةٍ للنسـاء - دون الرجـال- في ركوعهـنّ وسـجودهنّ وجلوسـهنّ في الصـلاة فـلا يصـحّ سـنداً ولا تقـومُ بـه الحجـة.

---

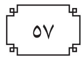
(١) - رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٦٨).
(٢) - رواه البخاري (٦٣١).





وهـذا آخـر مـا يـسر اللهُ تبـارَكَ وتعـالى لي جمعَه في هـذهِ الرسـالةِ المختـصرةِ في صفـةِ وضـوءِ وصـلاةِ النـبيِّ ﷺ كمـا وردت عنـهُ في الأحاديـثِ الصحيحـةِ.

وأســألُ الله تعــالى أنْ ينفعَــني وإخــواني المُســلمين وأخــواتي المُســلمات بهــا، وأن يغفــر لي ولــوالديّ ولجميــع المســلمين. وآخــرُ دعوانـا أنِ الحمـدُ للهِ ربِّ العالمـينَ، وصـلى اللهُ وسـلّم على نبينـا محمـدٍ وعلى آلهِ وصحبـهِ أجمعـينَ، ومـن تبعهـم بإحسـانٍ إلى يـومِ الديـنِ.







المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية:

١. **صحيح البخاري** - المؤلف: محمد بن اسماعيل البخاري

- الناشر: المكتبة السلفية (القاهرة) - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٢. **صحيح مسلم** - المؤلف: مسلم بن الحجاج النيسابوري

- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ

٣. **صحيح أبي داود** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ



٤. **صحيح الترمذي** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٥. **صحيح النسائي** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٦. **صحيح ابن ماجه** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٧. **سنن الدارمي** - المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي

- الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ





٨. **صحيح ابن خزيمة** - المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة - بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ

٩. **صحيح ابن حبان** - المؤلف: محمد بن حبان البستي - بتحقيق: بتحقيق: شعيب الأرناؤوط

- الناشر: مؤسسة الرسالة **(بيروت)** - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

١٠. **السنن الكبرى** - المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي - بتحقيق: شعيب الأرناؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة **(بيروت)** - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١١. **صحيح الأدب المفرد** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

- الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٢. **صحيح الترغيب والترهيب** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني

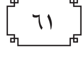
- الناشر: مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ





١٣. **مشكاة المصابيح** - المؤلف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي - بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

١٤. **صحيح الجامع الصغير** - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ



المحتوى


شبكة
الألوكة





مـن إصـدارات الـمشـروع

تذكير الأخياربما صح من أذكار عن النبي المختار ﷺ

المقالة المفيدة شرح حديث جامع في العقيدة

إعداد الشيخ / عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

إنحراف الشباب أسبابه ووسائل علاجه

لفضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن سليم الله الرحيلي

النصيحة لـ سعيد بن هليل العمر

أوصى بنشرها فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

تنزيه الدعوة السلفية من الألقاب التنفيرية

إعداد/ عمر بن عبدالرحمن العمر تقديم العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان

تأملات في قوله (ورضوان من الله أكبر)

إعداد الشيخ / عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

الإيضاح والتبيين في حكم الاستغاثة بالأموات والغائبين

للعلامة/ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر

تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات

للعلامة/ صالح بن فوزان الفوزان

فقه الفتن

لفضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن سليم الله الرحيلي

موعظة النساء

إعداد الشيخ / عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

مجلدات / **فقه الشورى - فقه الواقع - معاوية بن أبي سفيان**

تأليف د/ حمد بن ابراهيم العثمان

الإعتقاد الواجب في المحبة (محبة الله : دراسة عقدية)

لفضيلة الشيخ الدكتور/ فلاح بن إسماعيل مندكار

فضل الكلمات الأربع

إعداد الشيخ / عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

نعمة السلطان

تأليف الدكتور/ محمد غيث

دراسة وتحقيق في إثبات رسالة أصول السنة للإمام أحمد

بحثان كتبهما د/ محمد هشام طاهري